العمل

كتيب العمل (يوزع مجانا مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

التأمينات الاجتماعية وكبار السن

إعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ – تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات .
ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "التأمينات الاجتماعية وكبار السن" ، بهدف رئيسي وهو التعرف علي التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع ، بالشكل الذي يغطى كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي – الأستاذ / محمد حامد الصياد – من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .
ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :
القسم الأول: أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن .
القسم الثاني : بعض مشاكل تطبيق نظام التأمين الاجتماعي .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان
وزير القوي العاملة

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة	
القسم الأول : أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن .	
المبحث الاول : قبل بلوغ سن التقاعد.	
المبحث الثاني : عند بلوغ سن التقاعد (تحقق خطر الشيخوخة) .	
المبحث الثالث : بعد بلوغ سن التقاعد .	
القسم الثاني : بعض مشاكل تطبيق نظام التأمين الاجتماعي .	
المبحث الأول : نقص الوعي التأميني .	
المبحث الثاني : ظاهرة التهرب التأميني .	

مقدمة

تحتفل مصر والعالم سنويا باليوم العالمي للمسنين ، وتعتبر رعاية كبار السن من أهم التزامات المجتمع الإنساني ، إذ أجمعت كل الكتب السماوية ، ومعظم دساتير الدول على كفالة كل مواطن ، وعلى الأخص في سن الشيخوخة ، لذا فإن الدولة تولى ممثلة في قطاع التأمين الاجتماعي عناية فائقة بكبار السن .

ونعرض في هذا العدد من كتيب العمل ما يقدمه قطاع التأمين الاجتماعي من أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن ، باعتبارهم من الفئات الهامة التي يتعامل معها ، وذلك من خلال تقديم العديد من الخدمات لهم في المراحل المختلفة من العمر ، نتناولها في الأقسام الاتية :

القسم الأول : أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن .

المبحث الاول : قبل بلوغ سن التقاعد.

المبحث الثاني : عند بلوغ سن التقاعد (تحقق خطر الشيخوخة) .

المبحث الثالث : بعد بلوغ سن التقاعد .

ثم نتبع ذلك ببيان بعض مشاكل التطبيق ، وذلك علي النحو التالي :

القسم الثاني : بعض مشاكل تطبيق نظام التأمين الاجتماعي .

المبحث الأول : نقص الوعي التأميني .

المبحث الثاني : ظاهرة التهرب التأميني .

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : مسئولية تنفيذ نظام التأمين الاجتماعي .

المطلب الثالث : أنواع التهرب التأميني .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على كل من أنواع التهرب التأمينى.

المطلب الخامس : أساليب معالجة التهرب التأميني.

القسم الأول
أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن

المبحث الأول
قبل بلوغ سن التقاعد

تتمثل أوجه الرعاية التأمينية التي تقدم خلال هذه المرحلة من العمر في :

1 - التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة .

2 - عقد اتفاقيات تأمينية ثنائية بين مصر وبعض الدول ، لمعاملة المصريين بها معاملة مواطني هذه الدول .

3 - تيسير إجراءات ضم مدد الاشتراك في قانون واحد أو في أكثر من قانون .

4 - تيسير شراء مدد سابقة على الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي .

5 – رفع معامل حساب المدة السابقة .

6 - تيسير أداء الخدمة التأمينية .

ونتناول كل من هذه الأوجه تفصيلا فيما يلى :

أولا : التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة ، وذلك من خلال القوانين الاتية :

1– قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير، ويشمل ذلك :

أ – العاملون المدنيون بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام :

ولا يتطلب النظام في هذه الفئة أية شروط ، وبالتالي فإن كل مدنى يعمل في إحدى الجهات المشار إليها مقابل أجر وتحت سلطتها وإشرافها يدخل في مجال هذا النظام سواء كانت علاقة العامل بالجهة تحكمها اللوائح والقوانين أو كان يحكمها العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية ، سواء كان العامل وطنيا " أم أجنبيا " طالما كانت قوانين التوظف في تلك الجهات تسمح بتعيينهم (المذكرة الايضاحية للقانون رقم 79 لسنة 1975) ، سواء كانت علاقته بها دائمة أم مؤقتة ، وأيا " كانت تسمية المقابل الذى يتقاضاه لقاء عمله ، مرتب ، حافز ، عمولة ..... الخ ، وأيا " كان مصدر هذا الأجر سواء كان مصدره موازنة الجهة أو موردا" آخر .

ب – العاملون الخاضعون لقانون العمل [1] متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

(1) ألا يقل سن العامل عن 18 سنة .

(2) أن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة **وتتوافر الصفة المنتظمة إذا كان :**

(أ) العمل الذي يزاوله يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(ب) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وبالنسبة للأجنبي من هذه الفئة يشترط بالإضافة إلى السن :

(أ) ألا تقل مدة العقد عن سنة .

(ب) أن توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولته أو تكون هناك اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية[2] صدقت عليها مصر ودولته .

ج – عمال الخدمة المنزلية الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

(1) ألا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

(2) ألا يكون العمل الذي يمارسه يدويا " لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه ".

د - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط لمنصوص عليها في البند ب .

هـ – من بدأت علاقة عملهم في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 ، حتى لو لم تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

---

(1) تنص المادة 4 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي :

" لا تسري أحكام هذا القانون علي :

(ا) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

(ب)عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم. .

(ج)أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً

وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك. "

(2) بالنسبة للاتفاقيات الدولية يشترط تصديق كل من مصر ودولة العامل عليها ، وبمراعاة ما تضمنه تصديق كل منهما – تراجع في هذا الشأن الادارة المختصة بكل من وزارتي العمل والتأمينات .

و– العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة ، تسرى في شأنهم أحكام إصابات العمل فقط .

ز - فئة شاغلي المناصب العامة الآتي بيانهم :

(1) الوزراء ونواب الوزراء .

(2) المحافظون .

2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه من غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ، **ويشمل ذلك :**

1 – الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .

2 – الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .

3 – المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، وفيما يلى تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجاريين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون – الصيادلة – أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الهندسية	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقيين	1981/201	1981/12/1

4 – الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

5 – مالكوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .

6 – حائزوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .

7 – ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .

8 – أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .

9 – المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .

10 – الأدباء والفنانون .

11 – العمد والمشايخ .

12 – المرشدون والأدلاء السياحيون .

13 – الوكلاء التجاريون .

14 – القساوسة والشمامسة المكرسون .

15 – الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

16 ـ أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.
17 ـ المديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة .
18 ـ أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
19 ـ أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
20 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
أ ـ يستخدم عاملاً أو أكثر .
ب ـ أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعينة .
21 ـ ورثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى :
أ ـ إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .
ب ـ إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
ج ـ متولى الإدارة في جميع الأحوال .

3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام كل من قانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيانهم :
1 – العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
2 – العاملون لحساب أنفسهم .
3 – العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية .
4 – المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ، وهم :
01 – العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة او الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
02 – حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء ملاكاً كانوا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
03 – ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد.

04 ـ ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
05 ـ العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
06 ـ عمال التراحيل .
07 ـ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
أ ـ عدم استخدام عمال .
ب ـ عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الاجهزة المعنية .
08 ـ المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
أ ـ أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
09 ـ أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً.
10 ـ المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
11 ـ المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
12 ـ الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
13 ـ الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
14 ـ محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
15 ـ ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند 21 من ثانياً وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 ـ وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام **قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980** إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
أ ـ إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
ب ـ إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث .
ج ـ المستفيد غير متولى الإدارة .
16 ـ أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

1 - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :
أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
ب- ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

2- يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للاستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في احدي الحالات التي تعتبر في حكمها – وذلك للفئات الاتية :

أ-ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.

ب- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

ثانيا : عقد اتفاقيات تأمينية ثنائية :

تم عقد اتفاقيات تأمينية ثنائية في مجال التأمين الاجتماعي ، وذلك بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية في مجال التأمين الاجتماعي التي تم التصديق عليها من جانب مصر ، وذلك للمحافظة على حقوق المصريين العاملين بالخارج وحصولهم على مستحقاتهم التأمينية في حالة عودتهم الى أرض الوطن بصفة نهائية ، وتحويل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للصندوق في مصر ، من أجل استكمال مدد الاشتراك في هذا التأمين للحصول على معاش مناسب في هذا المجال .

وفيما يلى بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين ، وذلك بالنسبة لحالات الالتحاق بالعمل اعتبارا من 1975/9/1 :

نوع الاتفاقية	الدول	بداية التطبيق
ثنائية	السودان - اليونان – قبرص – تونس - هولاندا	
اقليمية (عربية)	المغرب – ليبيا – السودان – الأردن – سوريا – العراق – لبنان	1975/9/1
	الصومال	1976/2/1
	فلسطين	1976/7/1

ثالثا : تيسير إجراءات ضم مدد الاشتراك في قانون واحد أو في اكثر من قانون وذلك من خلال :

1 – تحديد رقم تأميني موحد لكل مواطن ، يتم استخدامه في كافة ما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي ، أيا كانت صفة المواطن في التعامل مع هذا النظام :

أ - مؤمن عليه

ب - صاحب معاش

ج - مستفيد

د - قائم بالصرف

هـ - صاحب عمل

2 - استخدام أحدث الحاسبات الآلية ، وذلك من خلال تطبيق نظام معلومات متكامل يقوم على:

أ - مركزية البيانات : بمعنى أن جميع بيانات المؤمن عليهم ومنها مدد الاشتراك يتم حفظها بقاعدة بيانات مركزية .

ب - لا مركزية التعامل مع البيانات : بمعنى أنه على مستوى جميع مكاتب التأمين الاجتماعي توجد نهايات طرفية (شاشات وآلات طباعة) ، يمكن من خلالها للعاملين بهذه المكاتب إضافة البيانات أو الاستعلام عنها ، ومنها بطبيعة الحال مدد الاشتراك .

رابعا : تيسير شراء مدة سابقة على الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي :
نظرا لما تمثله مدد الاشتراك من أهمية بالغة في نظام التأمين الاجتماعي باعتبار انها :
1 - أحد شروط الاستحقاق ، حيث يتطلب لاستحقاق المعاش توافر مدة مؤهلة لذلك.
2 - أحد عناصر الحساب ، حيث يتم تحديد قيمة المعاش على أساس عدة عناصر :
(الاجر ، المدة ، معامل الحساب عن كل سنة) .
لذلك فقد أعطى نظام التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه ، خلال مدة عمله الحق في :
1 - شراء مدة في الأجر الاساسي .
2 - شراء مدة في الأجر المتغير .
3 - شراء مدة في نظام المكافأة .
وقد شمل ذلك إعطاء الحق للمؤمن عليه في أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة أو طلب تقسيطها حتى سن الستين .
وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز للمؤمن عليه شراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين ، بقدر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش ، على أن تؤدى التكلفة دفعة واحدة ، ويستحق المعاش من أول
رابعا : تيسير شراء مدد س الشهر التالي لأداء التكلفة .

خامسا : رفع معامل حساب المدة السابقة :
يجوز للمؤمن عليه ، طلب رفع معامل حساب مدد الاشتراك ، التي تحسب في المعاش بواقع 5/3 معامل مدة الاشتراك (75/1 أو 200/3 أو 60/1) ، الى المعامل الكامل (45/1 أو 40/1 أو 36/1) ، مع أداء تكلفة الرفع دفعة واحدة أو بالتقسيط ، مما يؤدى إلى زيادة قيمة المعاش نتيجة رفع معامل هذه المدة .

سادسا : تيسير أداء الخدمة التأمينية :
وذلك من خلال انتشار مناطق ومكاتب ووحدات التأمين الاجتماعي ، على مستوى الجمهورية ، بحيث يكون أداء الخدمة ، في أقرب مكان لمحل إقامة المؤمن عليه وصاحب المعاش.

المبحث الثاني
عند بلوغ سن التقاعد (تحقق خطر الشيخوخة)

وتتمثل أوجه الرعاية التأمينية التي تقدم خلال هذه المرحلة من العمر في :
1 - تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد .
2 – الحق في الاستمرار في العمل ، أو الالتحاق بعمل آخر ، بعد بلوغ سن التقاعد ، لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .
3 – الحق في شراء مدة بعد بلوغ سن التقاعد لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .
4 - تحديد حد أدنى للمعاش .
5 - إضافة زيادة إلى معاش الأجر الأساسي في تاريخ الاستحقاق تتحملها الخزانة العامة .
6 - ضمان المعاش المناسب للدخل الذى ينقطع ببلوغ سن التقاعد .
7 - تعدد الحقوق التي يحصل عليها المؤمن عليه عند بلوغه سن التقاعد .
8 - تيسير اجراءات تحديد قيمة الحقوق التأمينية وصرفها .
9 – المعاشات الاستثنائية .
10– معاش السادات .
11– انتفاع صاحب المعاش بالعلاج والرعاية الطبية .

12- المنحة الشهرية لأصحاب المعاشات .
ونتناول كل من هذه الاوجه تفصيلا فيما يلى :

أولا : تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد :
نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول (يجب أن تتوازن فيه ايرادات ومصروفات هذا النظام) ، يقوم على التمويل المباشر من جانب :
- المؤمن عليه وصاحب العمل بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- المؤمن عليه بالنسبة للمعاملين بكل من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
فإن الامر يتطلب ضرورة توافر مدة اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن التقاعد وهى وفقا للقوانين المشار اليها 20 سنة .
أما حالات بلوغ سن التقاعد ، فإن هذه المدة قد خفضت إلى :
- 10 سنوات فقط ، بالنسبة لكل من المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
- 15 سنة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
هذا وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (وهو نظام غير ممول تمويل مباشر من المؤمن عليهم ، حيث يتم تمويله من بعض الرسوم بالإضافة لما تتحمله الخزانة العامة) ، فقد حددت المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد بمدة 10 سنوات .
والهدف بطبيعة الحال من تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد ، في جميع القوانين المشار إليها ، هو إتاحة الفرصة لاستحقاق هذا المعاش لكبار السن .

ثانيا : الحق في الاستمرار في العمل ، أو الالتحاق بعمل آخر ، بعد بلوغ سن التقاعد ، لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش :
نظرا لان المعاش ، هو الهدف الأساسي من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، باعتباره بديلا عن الدخل الذى ينقطع عند تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها (بلوغ سن التقاعد – العجز – الوفاة) ، لذلك فقد حرص المشرع على إعطاء المؤمن عليه الذى يبلغ سن التقاعد ، ولم تبلغ مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، الحق في الاستمرار في العمل ، أو الالتحاق بعمل آخر ، بعد بلوغ هذه السن لاستكمال مدة استحقاق المعاش.
وفى حالة عدم رغبة صاحب العمل في استمرار المؤمن عليه بالعمل لاستكمال مدة استحقاق المعاش ، فإنه يكون ملتزما بأداء حصته في اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي ، عن عدد السنوات الكاملة اللازمة لاستكمال هذه المدة ، ويعفى المؤمن عليه من أداء حصته ، ويستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

ثالثا : الحق في شراء مدة بعد انتهاء الخدمة وبلوغ سن التقاعد ، لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش :

يجوز للمؤمن عليه الذى انتهت خدمته وبلغ سن التقاعد ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، شراء مدة بالقدر اللازم لاستكمال المدة المؤهلة ، تؤدى التكلفة دفعة واحدة ، ويستحق المعاش من أول الشهر التالي لأداء هذه التكلفة .

رابعا : تحديد حد أدنى للمعاش :

اعتبارا من 1 / 7 2018 الحد الأدني للمعاش بجميع قوانين التأمين الاجتماعي 750 جنيها.

وتجدر الإشارة إلى أن :

1 – الفرق بين المعاش المحدد على أساس عناصر الحساب (مدة × أجر × معامل) ، والحد الأدنى المشار اليه ، بالنسبة للقوانين أرقام 79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978، تتحمله الخزانة العامة للدولة .

2 – معاش القانون رقم 112 لسنة 1980 ، تتحمل الخزانة العامة معظم تكلفته (اكثر من 90%) .

3 – تكلفة معاش السادات تتحملها بالكامل الخزانة العامة .

4 – يضاف الي الحد الأدني المشار اليه 10 جنيهات (مقابل منحة مايو) وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 اعتبارا من 1999/1/1 ، تتحملها الخزانة العامة .

خامسا : إضافة زيادة إلى معاش الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش تتحملها الخزانة العامة :

يضاف إلى معاش الأجر الأساسي 25% من قيمته وذلك بحد أدنى 20 جنيها ، وأقصى 35 جنيها .

سادسا : ضمان المعاش المناسب للدخل الذى ينقطع ببلوغ سن التقاعد :

نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي أحد أفرع علم التأمين ، ونظرا لأن من مبادئ علم التأمين :

1 – ضرورة أن يتناسب التعويض مع الخسارة .

2 – ضرورة ألا يزيد التعويض علي الخسارة .

فقد روعي أن يكون الحد الأقصى للمعاش 80% ، من الأجر الذى يتم على أساسه تحديد هذا المعاش ، وحيث يتم زيادة الحد الأقصي لأجر الاشتراك سنويا ، فانه يترتب علي ذلك زيادة الحد الأقصى الرقمي للمعاش .

وفيما يلي تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، والحد الأقصي الرقمي للمعاش اعتبارا من 1 / 7 / 2018 :

الحد الأقصي الشهري لأجر الاشتراك الأساسي

الحد الأقصي الشهري	فترة السريان	
جنيه	من	إلي
1510.00	2018/7/1	2019/6/30
1670.00	2019/7/1	2020/6/30
1840.00	2020/7/1	2021/6/30
2030.00	2021/7/1	2022/6/30
2240.00	2022/7/1	2023/6/30

الحد الأقصي الشهري لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصي الشهري	فترة السريان	
جنيه	من	إلي
3360	2018/07/1	2018/12/31
4040	2019/01/1	2019/12/31
4850	2020/01/1	2020/12/31
5820	2021/01/1	2021/12/31
6990	2022/01/1	2022/12/31
8390	2023/01/1	2023/12/31

الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير

تاريخ الاستحقاق من	الحد الأقصى للجمع (جنيه)	الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي من (جنيه)	الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر المتغير من (جنيه)
2018/7/1	3896	1208	2688
2019/1/1	4440	""	3232
2019/7/1	4568	1336	""
2020/1/1	5216	""	3880
2020/7/1	5352	1472	""
2021/1/1	6128	""	4656
2021/7/1	6280	1624	""
2022/1/1	7216	""	5592
2022/7/1	7384	1792	""
2023/1/1	8504	""	6712

ملاحظة :

يضاف الي الحد الأقصي المشار اليه 10 جنيهات (مقابل منحة مايو) وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 سابق الاشارة اليه .

ومن الجدير بالذكر أنه حتى يمكن تحقيق المعاش المناسب ، فإن الأمر يقتضى من جانب المؤمن عليه ضرورة :

1 – الاشتراك عن جميع المدد التي يمارس فيها عملا أو نشاطا .
2 – الاشتراك عن كامل الأجر أو الدخل الذى يحصل عليه ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى للأجر أو فئات الاشتراك ، تبعا للقانون الخاضع له المؤمن عليه .

سابعا : تعدد الحقوق التي يحصل عليها المؤمن عليه عند بلوغه سن التقاعد :
ويشمل ذلك :
1 – المعاش :

وهو الهدف الأساسي من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، باعتباره تعويضا عن الدخل الشهري ، الذى ينقطع نتيجة تحقق أي من المخاطر المؤمن ضدها (بلوغ سن التقاعد ، العجز بنوعيه الجزئي والكلى ، الوفاة) .

2 – تعويض الدفعة الواحدة :
وهو البديل للمعاش ، في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ، ويصرف في حالات خاصة حددها القانون .
3 – تعويض المدة الزائدة :
وهو مبلغ من دفعة واحدة ، عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أو 36 سنة أكبر .
4 – المكافأة :
وهى مبلغ يؤدى دفعة واحدة ، عند توافر شروط استحقاق المعاش ، أو تعويض الدفعة الواحدة.

ثامنا : تيسير إجراءات تحديد قيمة الحقوق التأمينية وصرفها:
وذلك من خلال :
1 – تيسير إجراءات التقدم للصرف : حيث يقتصر الأمر ، في حالة طلب صرف المستحقات لبلوغ سن التقاعد ، على استيفاء طلب الصرف المعد لهذا الغرض (موجود بمناطق ومكاتب التأمين الاجتماعي دون مقابل) ، والذى يشمل بعض البيانات التي يحددها المؤمن عليه مثل :
أ – الجهة التي يرغب صرف المعاش منها .
ب – الرغبة في صرف معاش أو تعويض عن المدة الزائدة .
ج – الرغبة في عدم الانتفاع بتأمين المرض (راجع البند حادي عشر : انتفاع صاحب المعاش بالعلاج والرعاية الطبية) .
2 – سرعة صرف المستحقات : وذلك من خلال استخدام نظام المعلومات ، الذى يقوم على استخدام أحدث النظم الآلية (حاسب مركزي ، شاشات وآلات طباعة منتشرة بجميع مناطق ومكاتب الهيئة متصلة مباشرة بالحاسب المركزي)
ويتضمن نظام المعلومات المشار اليه ، مجموعة من النظم الفرعية ، منها نظام المزايا التأمينية ، الذى يتضمن العديد من البرامج الآلية لحساب الحقوق التأمينية على اختلاف أنواعها .
حيث يتم من خلال نظام المزايا المشار اليه ، ادخال الرقم التأميني للمؤمن عليه ، والبيانات التي يحتويها طلب الصرف ، وبناء على بيانات التغطية التأمينية السابق تسجيلها بنظام المعلومات ، المتضمنة مدد اشتراكه وتطور الأجر أو الدخل ، المشترك به ، يتم حساب الحقوق التأمينية في دقائق معدودة .

تاسعا : المعاشات الاستثنائية :
يجيز قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 ، منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات ، لبعض الحالات ذات الظروف الخاصة :
1 – للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين انتهت خدمتهم في :
أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
ب - الوحدات الاقتصادية التابعة لها .
2 – من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
3 – أسر من توفوا في حادث ، يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
وذلك بهدف :
أ - إما منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .
ب - أو زيادة المعاش المستحق ، لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .

عاشرا : معاش السادات :
بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعي بصدور القانون رقم 112 لسنة 1980 ، بحيث أصبح كل من هو في سن العمل له قانون تأمين اجتماعي يغطيه بشكل مباشر بصفته مؤمن عليه ، ويغطى أسرته بشكل غير مباشر .
وحيث أن كل من القوانين التأمينية المشار إليها بالمبحث الأول لها شروط خضوع ، تشمل سن بداية وسن نهاية .
وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد ، أو ثبت عجزهم الكامل ، أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .
فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل منح معاش يطلق عليه معاش السادات لكل من لم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات - وكان قد :
1 - بلغ 65 سنة .
2 – أو ثبت عجزه الكامل .
3 – أو وقعت وفاته .
وذلك كله قبل 1980/7/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1980، الذى اكتملت بصدوره مظلة التأمين الاجتماعي) .

حادي عشر : انتفاع صاحب المعاش بالعلاج والرعاية الطبية :
يتيح قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 الحق لصاحب المعاش ، في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية ، المنصوص عليها في تأمين المرض ، ما لم يطلب عدم الانتفاع بالعلاج والرعاية الطبية ، وذلك وفقا لما سبق ايضاحه بالفقرة 1 من البند ثامنا السابق .
ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش ، الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار اليها ، أن يعدل عن طلبه (يجوز لمن طلب الانتفاع العدول عن طلبه) ، فإذا لم يبد المؤمن عليه رغبته في عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية ، فإنه يخصم من معاشه (عن كل من الاجر الأساسي والمتغير وما يلحق بهما من زيادات تعتبر جزء منهما1 % شهريا) ، وذلك مقابل انتفاعه بهذه الأحكام والتي تشمل :
1 – الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
2 – الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين ، بما في ذلك أخصائي الأسنان .
3 – الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
4 – العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المتخصص .
5 – العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
6 – الفحص بالأشعة ، والبحوث المعملية اللازمة ، وغيرها من الفحوص الطبية ، وما في حكمها .
7 – صرف الأدوية اللازمة ، في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
8 – توفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية التعويضية ، **وتشمل :**
أ – الاجهزة التعويضية للعيون – النظارات بأنواعها – العيون الصناعية – العدسات اللاصقة .
ب – الأجهزة التعويضية للأسنان : الطاقم الكامل – التركيبات الجزئية .
ج – الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام / الأطراف السفلية والعلوية – أجهزة ساندة للعمود الفقري والأطراف ، أحزمة ساندة ، العكاكيز والعصى بأنواعها ، الكراسي المتحركة بأنواعها والأجهزة الخاصة بتفلطح القدمين بدرجة تعيق المنتفع عن أداء العمل .
د – أجهزة الشلل للأطراف السفلى .
هـ- الأجهزة التعويضية للأذن ، سماعات الأذن .

و – الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للإناث .

ثاني عشر : المنحة الشهرية لأصحاب المعاشات :
بتاريخ 21 ديسمبر 1998 صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 ، بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، حيث قرر في المادة الثانية منه منح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والضمان الاجتماعي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، منحة شهرية مقدارها عشرة جنيهات اعتبارا من أول يناير 1999 ، أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه المنحة جزء من معاش الأجر الأساسي ولا معاش الأجر المتغير .

المبحث الثالث
بعد بلوغ سن التقاعد

وتتمثل أوجه الرعاية التأمينية التي تقدم خلال هذه المرحلة من العمر في :
1 - تيسير إجراءات الصرف الدوري للمعاشات .
2 - تقديم الخدمة التأمينية في أقرب مكان لمحل إقامة صاحب المعاش أو المستحقين .
3 – الاستبدال (الحق في الاقتراض بضمان المعاش) .
4 - الزيادات الدورية للمعاشات .
5 - الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .
ونتناول كل من هذه الأوجه تفصيلا فيما يلى :

أولا : تيسير إجراءات الصرف الدوري للمعاشات :
يعمل قطاع التأمين الاجتماعي على تيسير إجراءات صرف المعاشات دوريا ، وذلك من خلال:
1 – تنوع منافذ الصرف :
حيث يمكن لصاحب المعاش اختيار مكان صرف المعاش له شهريا ، وذلك إما من :
أ - مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومنافذ وماكينات الصرف الآلي التابعة لها ، وللصندوق المختص الاتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.
ويجوز له توصيل المعاشات للمنازل للحالات التي يحددها مجلس الإدارة.
ب - الخزانة العامة بوزارة المالية.
ج - مكاتب هيئة البريد.
د - بنوك القرى.
هـ - جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
و - بنك ناصر الاجتماعي.
ز - البنوك التجارية.
ح - خزائن مديريات الأمن.
ط - الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلي التابعة لها.
ي - دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد وماكينات الصرف الآلي التابعة لها.

2 – البداية المبكرة لصرف المعاشات الشهرية :
رغم أنه من المفترض أن يستحق المعاش (باعتباره بديلا للأجر) ، أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه المعاش ، إلا أنه مراعاة للزيادة الكبيرة في أعداد حالات صرف المعاشات شهريا (عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في يونيو 2018 = 9.5 مليون مواطن) ، فإن صرف المعاشات يبدأ في الشهر المستحق عنه المعاش وفقا للآتي :
أ - يوم 1 من الشهر المستحق عنه المعاش ، للمعاشات التي تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلي الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، سواء من خلال منافذ الصرف الألي التابعة لصندوقي التأمين الاجتماعي ، أو من خلال ماكينات ال ATM.
ب - يوم 5 من الشهر المستحق عنه المعاش ، للمعاشات التي تصرف من مكاتب هيئة البريد ، بنك ناصر الاجتماعي .
ج - يوم 10 من الشهر المستحق عنه المعاش ، للمعاشات التي تصرف من باقي منافذ الصرف.
ويجوز لرئيسي صندوقي التأمين الاجتماعي (للعاملين بالحكومة ، للعاملين بالقطاعين العام والخاص) تحديد تاريخ الصرف للقائم بصرف المعاش اعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما سبق وحتى نهاية شهر الاستحقاق.
ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان تاريخ بداية صرف المعاش يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينية ويكون ذلك بالاتفاق بين رئيسي صندوقي التأمين الاجتماعي .
3 – إطالة مدة صلاحية صرف المعاشات وفقاً للآتي :
أ - حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومنافذ الصرف التابعة لها .
ب - لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق للمعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلي التابعة لأي من صندوقي التأمين الاجتماعي.
ج - حتى نهاية شهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من :
(1) الخزانة العامة بوزارة المالية.
(2) مكاتب هيئة البريد.
(3) بنوك القرى.
(4) جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
د - لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من :
(1)بنك ناصر الاجتماعي .
(2) البنوك التجارية.
هـ - لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها اعتباراً من التاريخ المشار إليه خصماً على هذا الحساب.
وتجدر الاشارة أنه بالنسبة للمعاشات التي تصرف عن طريق الحسابات الجارية بالبنوك ومكاتب البريد ، تعتبر أنه قد تم صرفها بمجرد ايداعها بالحساب الجاري لصاحب الشأن .
4 – سرعة صرف المعاش المرتد :
قد تمنع ظروف خاصة لصحاب المعاش ، عن التوجه إلى منفذ الصرف ، لصرف المعاش خلال المدة المحددة للصرف ، والسابق بيانها بالبند 3 السابق ، وفى هذه الحالة ، فإنه يتم الحصول على خطاب من منفذ الصرف المختص ، يفيد عدم صرف المعاش ، وارتداده إلى الهيئة – وبموجب هذا الخطاب ، يتم التوجه إلى مكتب التأمين الاجتماعي المختص ، لصرف المعاش فورا من خلال نظام المرتدات (أحد النظم الفرعية لنظام المزايا بنظام المعلومات) ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان قد مضى على ارتداد المعاش أكثر من شهرين ، فإنه يمكن

التوجه للصرف مباشرة من مكتب الهيئة المختص ، دون الحاجة إلى الحصول على خطاب من منفذ الصرف ، حيث أنه خلال هذه الفترة ، تكون كشوف المرتدات قد أعيدت للهيئة ، وتم تسجيلها بنظام المرتدات سالف الذكر.

5 – صرف المعاش بالمنزل :

عملا على راحة اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم **من الفئتين الاتيتين :**

1 – كبار السن (الذين يبلغون من العمر 65 سنة فأكثر) .

2 – الذين يعانون من عجز كلى ثابت طبيا .

فإنه بناء على طلب يقدم منهم ، يتم توصيل المعاش إليهم بالمنزل ، من خلال أحد العاملين بالهيئة ، وذلك في ميعاد محدد ، يتفق عليه بين مندوب الهيئة وصاحب المعاش أو المستحق ، من الفئتين المشار اليهما .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة ، تقدم دون أية رسوم من صاحب المعاش أو المستحق .

6 – التوكيل في صرف المعاشات :

أ - يجوز لصاحب المعاش ، توكيل غيره في صرف المعاش ، يقتضى ذلك استيفاء نموذج طلب صرف المعاش بتوكيل (نموذج رقم (190) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007) الذي يتم توقيعه أمام الموظف المختص بالمنطقة أو المكتب ويتم اعتماده من مدير المنطقة أو المكتب .

ب - يجوز أن يكون التوكيل موثقا بالشهر العقاري .

ثانيا : تقديم الخدمة التأمينية في أقرب مكان لمحل إقامة صاحب المعاش :

وفى هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بـ :

1 – إمكانية تعديل مكتب التأمينات الموجود به ملف المعاش :

نظرا لأنه يتم إنشاء ملف المعاش بمكتب التأمينات الذى تتبعه جهة العمل .

ونظرا لأن محل إقامة صاحب المعاش بعد ترك الخدمة ، قد تكون في محافظة أو مركز شرطة آخر ، بخلاف ذلك الذى تتبعه جهة العمل ، مما يمثل عبء على صاحب المعاش ، في الانتقال من محل إقامته إلى المكتب المختص ، بشأن طلب أية خدمة تأمينية .

لذلك فقد روعي في إعداد نظام المزايا التأمينية بنظام المعلومات ، إمكانية تعديل تبعية ملف المعاش من مكتب إلى آخر ، تبعا لما يطلبه صاحب المعاش أو المستحقين ، وذلك دون تحديد لعدد مرات طلب ذلك .

2 – امكانية تعديل منفذ صرف المعاش :

سبق ان اوضحنا تعدد منافذ الصرف من مكاتب بريد ، منافذ صرف الهيئة ، البنوك .... الخ ، وأنه عند تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف ، يحدد المنفذ الذى يرغب في صرف معاشه منه .

وفى هذا المجال من المهم ان نشير ايضا إلي أنه ، يحق لصاحب المعاش أو المستحقين في أي وقت تعديل منفذ الصرف ، ويتم ذلك من خلال نظام المزايا التأمينية ، اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم الطلب ، دون تحديد لعدد مرات طلب ذلك .

ثالثا: الاستبدال (الحق في الاقتراض بضمان المعاش) :

يجوز لصاحب المعاش طلب استبدال جزء من معاشه الأساسي ، وما يضاف اليه من زيادات تعتبر في حكم هذا المعاش .

ولا يتم الاستبدال إلا إذا كانت صحة طالب الاستبدال جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الاخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عدد من السنوات بحسب حالته الصحية ، ولا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن 65 سنة في تاريخ طلب الاستبدال ، وذلك بمراعاة الاضافة التي تضيفها الجهة الطبية بالنسبة لمن صحته متوسطة ، ويشترط ألا توجد أقساط استبدال سابقة مستحقة ، ويجوز خصم القيمة الحالية لهذه الأقساط من الاستبدال الجديد .

ويجوز طلب استبدال جديد رغم وجود أقساط استبدال قائمة في الحالتين الاتيتين :
1 – مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة ، والمتفق على إجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أي منهما أو أولاده ، بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجراء العملية ، بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، وبشرط ألا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج ، يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.
2 – مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ، ولكل من أولاده ، إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج .
ويحدد جزء المعاش الجائز استبداله في بداية كل عام مالي بواسطة رئيس صندوق التأمين الاجتماعي المختص .

رابعا : الزيادات الدورية للمعاشات :
تكفل الدولة زيادة المعاشات دورياً ، وذلك حتى تواكب المعاشات الزيادة في الأسعار ، وقد تعاظمت قيمة هذه الزيادات اعتباراً من سنة 1987 حتي هذا العام 2018 .
وفيما يلى بيان بالزيادات الدورية للمعاشات :
1 - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(مرفق رقم 1)
2 - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978
(مرفق رقم 2)
3 - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :
(مرفق رقم 3)

خامسا : الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :
يتضمن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسن 1975 العديد من أنواع التأمين الاجتماعي ، منها تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، ويشمل هذا التأمين ما يلى :
1 – إنشاء دور لرعاية اصحاب المعاشات :
ويشترط لقبول صاحب المعاش بالدار ، أن يكون قادرا على خدمة نفسه ، وأن تكون قيمة المعاش مناسبة لقيمة اشتراك العضو .
2 – تخفيض أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50% مرتين سنويا لكل منها ذهابا وعودة:
على صاحب المعاش ، أن يتوجه إلى إدارة الرعاية الاجتماعية بالصندوق التأميني المختص الموجود به ملف معاشه ، وذلك للحصول على خطاب موجه لهيئة السكك الحديدية ، لاستخراج تذكرة السفر المخفضة ، وذلك بعد تغيير المهنة بالبطاقة العائلية إلى " صاحب معاش" .
3 – تخفيض 50% من أسعار دخول المسارح ودور السينما التابعة للقطاع العام :
وعلى صاحب المعاش ، التوجه إلى إدارة العلاقات العامة لقطاع المسرح بالعنوان 27 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة ، وذلك للحصول على بطاقة دعوة مخفضة ، وبالنسبة لقطاع الفنون الشعبية ، فقد تقرر عمل بطاقات دعوة مخفضة لأصحاب المعاشات ، يمكن الحصول عليها من ذات العنوان السابق .
4 – تخفيض 50 % من رسوم دخول الاسواق والمعارض :
التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
5 - تخفيض 20% من نفقات الرحلات :
التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها بشرط ألا يقل الفوج عن 15 فردا .

6 – تخفيض أجور السفر على طائرات شركة مصر للطيران :
بنسبة 5 % للرحلات الخارجية ، 10 % للرحلات الداخلية .
7 – إعانة العجز :
وتستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم ، وتقدر بـ 20% من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش عن الأجر الأساسي والمتغير ، إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي ، أنه يحتاج الاعانة الدائمة من شخص آخر ، للقيام بأعباء حياته اليومية .
ويتم تعديل هذه الاعانة ، عند كل زيادة تضاف للمعاش .

وبعد أرجو أن أكون قد وفقت ، في عرض ما يقدمه قطاع التأمين الاجتماعي ، من أوجه الرعاية التأمينية لكبار السن ، في مراحل العمر المختلفة ، والتي نأمل أن يتم زيادتها بحيث تشمل مجالات رعاية أخري لأصحاب المعاشات ، مثل :
1 - امتيازات في استخدام وسائل النقل العام .
2 - تخصيص حصة في الإسكان الذى توفره الدولة لمحدودي الدخل .
3 - زيادة الاعتمادات المخصصة للاستبدال (الاقتراض بضمان المعاش) لإتاحة الفرصة لأصحاب المعاشات في الحصول علي قروض ميسرة من احتياطي معاشاتهم ، والذي يعد أيضا استثمار مضمون لهذه الاحتياطيات .
4 - استثمار جزء من احتياطيات المعاشات في انشاء مساكن لمحدودي الدخل من أصحاب المعاشات .

القسم الثاني
بعض مشاكل تطبيق نظام التأمين الاجتماعي

المبحث الأول
نقص الوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في كثير من الدول سواء بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات).
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث تواجه نظم التامين الاجتماعي ظاهرة نقص الوعي التأميني .
وليس من شك في أن أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، إنما يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين.
ومن أسباب تهرب البعض من الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ، أو الاشتراك فيه لمدة محدودة لا تمثل مدة العمل الحقيقية أو بأجر غير حقيقي :
1 - طول الفترة ما بين بداية الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي وبداية استحقاق المعاش وهو أحد المزايا التي يكفلها هذا النظام.
2 - مساواة البعض بين اشتراكات نظام التأمين الاجتماعي وتحصيل الدولة للضرائب ووضعهما في مرتبة واحدة.
3 - الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار.

ونظرا لما يمثله ضرورة توافر وعي تأميني مبكر لدي المواطنين لتحقيق الاستفادة المرجوة من نظام التأمين الاجتماعي ، فإنه قد يكون من المناسب أن يدرج موضوع التأمينات الاجتماعية ضمن المناهج الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة ، بحيث يحرص كل مواطن علي الاشتراك الجاد في هذا النظام ، وبالتالي ضمان الحصول علي المزايا عند تحقق أحد المخاطر التي يغطيها ومنها بلوغ سن التقاعد .

المبحث الثاني
ظاهرة التهرب التأميني

ونخصص له بمشيئة الله تعالي العدد القادم من كتيبات مجلة العمل .

المرفقات

مرفق رقم (1)
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

استحقت المعاشات المستحقة وفقا لهذا القانون **الزيادات الاتية** :

1 – الفترة السابقة على 1987/7/1 :

صدرت قوانين **الزيادات الآتية :**

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدني جنيه	حد أقصي جنيه
1	77/007	77/1/1	%10	بدون	بدون
2	78/044	78/7/1	%15	2	6
3	80/062	80/1/1	%10	3	6
4	80/093	80/1/1	%10 لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31	2	6
5	80/137	80/7/1	%05	2	4
6	81/061	81/7/1	%10	3 أو ما يكمل المعاش 20 جنيها ايهما اكبر	10
7	82/116	82/7/1	4 جنيهات		
8	83/098	83/7/1	5 جنيهات		
9	84/047	84/7/1	%10 %20 لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31 وتصرف نصف هذه الزيادة من 1984/7/1 والنصف الاخر من 1985/7/1	بدون	بدون

2 - الفترة من 1987/7/1 :

صدرت قوانين وقرارات جمهورية متضمنة الزيادات الآتية بهدف التخفيف من أثار التضخم الناتج عن الإصلاح الاقتصادي :

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
01	قانون	87/102	87/7/1	%20[1]	بدون	[3]	بدون
02	قانون	88/150	88/7/1	%15[1]	بدون	[4]	بدون
03	قانون	89/124	89/7/1	%15[1]	بدون	[4]	بدون
04	قانون	90/014	90/7/1	%15[1]	بدون	[4]	055.95
05	قانون	91/014	91/6/1	%15[1]	بدون	[4]	064.35
06	قانون	92/030	92/7/1	%20[1]	بدون	[4]	098.65
07	قانون	93/175	93/7/1	%10[1]	بدون	[4]	059.19
08	قانون	94/204	94/7/1	%10[1]	بدون	[4]	065.11
09	قانون	95/024	95/7/1	%10[1]	بدون	[4]	071.62
10	قانون	96/086	96/7/1	%10[1]	بدون	[4]	078.79
11	قانون	97/083	97/7/1	%10[1]	بدون	[4]	086.66
12	قانون	98/091	98/7/1	%10[1]	بدون	[4]	095.33
13	قانون	99/020	99/7/1	%10[1]	بدون	[4]	104.86
14	قانون	2000/085	2000/7/1	%10[1]	بدون	[4]	115.35
15	قانون	2001/019	2001/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
							2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	قانون	2002/150	2002/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	قانون	2003/091	2003/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	قانون	2004/088	2004/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لإعمال أثره **(نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12).** وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتي2008/8/31
19	قرار جمهوري	2005/176	2005/7/1	%15[1] عدلت الي 20 % وبدون حد أقصي	بدون	[5]	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2012/7/1

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
20	قرار جمهوري	2006/160	2006/7/1	7.5%[1] عدلت الي 10 % وبدون حد أقصي	10	[5]	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري	2007/169	2007/7/1	10%[1]	بدون	[5]	70.00 صدر القرار الجمهوري 197لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	قانون	2008/114	2008/5/1	20%[1] عدلت الي 30 % وبدون حد أقصي		[4]	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري	2009/147	2009/7/1	10%[1]	بدون	[5]	بدون
24	قرار جمهوري	2010/127	2010/7/1	10%[1]	بدون	[5]	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة	2011/055	2011/4/1	15%[2]	بدون	[5]	بدون
26	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة	2012/110	2012/1/1	10%[2]	60	[5]	بدون
27	قانون	2012/081	2012/7/1	15%[2]	50	[4]	بدون
28	قرار جمهوري	2013/433	2013/7/1	10%[2]	50	[5]	بدون
29	قرار جمهوري	2013/704	2014/1/1	10%[2]	50	[5]	بدون
30	قرار جمهوري	2014/190	2014/7/1	10%[2]	بدون	[4]	بدون
31	قانون	2015/029	2015/7/1	10%[2]	بدون	[4]	بدون
32	قانون	2016/060	2016/7/1	10%[2]	125 أو ما يكمل مجموع المعاش	[4]	323 10 % من مجموع الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 /

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
					والزيادات 500 ايهما أكبر		2016 3230 = 2110 + 1120
33	قانون	2017/080	2017/7/1	15%[2]	150	[4]	550.50 15 % من مجموع الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2017 3670 = 2430 + 1240
34	قانون	2018/099	2018/7/1	15%[2]	150 أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 750 ايهما أكبر	[4]	625.50 15 % من مجموع الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2018 4170 = 2800 + 1370

(1) من مجموع معاش الأجر الأساسي .

(2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير.

(3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة .

(4) تلتزم بها الخزانة العامة .

(5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص .

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل **منحة مايو** المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من **1999/1/1 .**

مرفق رقم (2)
قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978

استحقت المعاشات المستحقة وفقا لهذين القانونين **الزيادات الاتية :**

1 – الفترة السابقة على 1988/7/1 :

صدرت قوانين **الزيادات الآتية :**

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدني جنيه	حد أقصي جنيه
1	77/007	77/1/1	%10	بدون	بدون
2	78/044	78/7/1	%15	2	6
3	80/062	80/1/1	%10	3	6
4	81/061	81/7/1	%10	3 أو ما يكمل المعاش 20 جنيها ايهما اكبر	10
5	82/116	82/7/1	4 جنيهات		
6	83/098	83/7/1	5 جنيهات		

2 – الفترة من 1988/7/1 :

استحقت جميع الزيادات المبينة بالبند أولا اعتبارا من 1988/7/1

مرفق رقم (3)
قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ، ومعاش السادات

تطورت المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ، وكذا المعاش المستحق وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات) **وذلك على النحو التالي :**

1 – الفترة حتي 30 / 6 / 2010 :

القانون	التاريخ	نسبة الزيادة	قيمة الزيادة	المعاش مضافا اليه الزيادة	
				معاش تأمين شامل(1) (2) (3)	معاش السادات(4)
			جنيه	جنيه	جنيه
75/112	76/1/1			006.00	
77/007	77/1/1	%10		006.60	
78/044	78/7/1			008.00	
80/112	80/7/1			010.00	010.00
81/061	81/7/1			012.00	
91/016	91/6/1		5.00	017.00	015.00
92/032	92/7/1	%20		021.00	018.00
93/176	93/7/1	معاش التأمين الشامل	4.00	025.00	
		معاش السادات	2.00		020.00
94/206	94/7/1	%20		030.00	024.00
95/026	95/7/1	%20		036.00	029.00
96/088	96/7/1	%25		045.00	037.00
97/085	97/7/1	%25		057.00	047.00
98/092	98/7/1	%10		063.00	052.00
99/022	99/7/1	%10		070.00	058.00

(1) تضمنت المادة 12 من القانون رقم 112 لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتامين الاجتماعي : تربط معاشات العجز الكامل والشيخوخة وفقا لهذا القانون بواقع ستة جنيهات شهريا . ويصرف المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة .

(2) تضمن القانون رقم 61 لسنة 1981 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي :

المادة الثالثة عشر : يستبدل بنص البند 9 من المادة 6 والمادتين 11و16 من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 النصوص الاتية :

مادة 11 - يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون بواقع اثني عشر جنيها شهريا و تتحمل الخزانة العامة بنسبة 50% من هذا المعاش .

(3)تتحمل الخزانة العامة بقيمة كافة الزيادات التي تقررت بموجب التشريعات الصادرة في هذا الشأن .

بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1999/1/1 .

(4)تتحمل الخزانة قيمة معاش السادات وكافة الزيادات التي أضيفت اليه .

2 – الفترة من 2010/7/1 حتي 30 / 6 / 2013 :

وفقا لما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)

نوع المعاش		معاش تأمين شامل ومعاش السادات استحقت الزيادة لحالات الاستحقاق قبل 2010/07/01	معاش تأمين شامل			
تاريخ استحقاق المعاش	من	2010/07/01	2011/04/01	2011/07/01	2012/01/01	2012/07/01
	الي	2011/03/31	2011/06/30	2011/12/31	2012/06/30	2013/06/30
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قيمة المعاش بدون منحة مايو[1]		113.60	113.60	134.00	134.00	281.00
الزيادات التالية						
القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه			
قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	15% من مجموع المعاش	بدون	017.04 130.64			
قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	10% من مجموع المعاش	60	060.00 190.64	060.00 173.60	060.00 194.00	
2012/081	2012/7/1	15% من مجموع المعاش	50	050.00 240.64	050.00 223.60	050.00 244.00	050.00 184.00
قرار جمهوري 2013/433	2013/7/1	10% من مجموع المعاش	50	050.00 290.64	050.00 273.60	050.00 294.00	050.00 234.00	281.00 331.00
قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	10% من مجموع المعاش	50	050.00 340.64	050.00 323.60	050.00 344.00	050.00 284.00	281.00 381.00
قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	10% من مجموع المعاش	بدون	034.06 374.70	032.36 355.96	034.40 378.40	028.40 312.40	038.10 419.10
قانون 2015/029	2015/7/1	10% من مجموع المعاش	بدون	037.47 412.17	035.60 391.56	037.84 416.24	031.24 343.64	041.91 461.01
قانون 2016/060	2016/7/1	10% من مجموع المعاش	125 أو ما يكمل المعاش500 ايهما أكبر	125.00 537.17	125.00 516.56	125.00 541.24	156.36 500.00	125.00 586.01
قانون 2017/080	2017/7/1	15% من مجموع المعاش	150	150.00 687.17	150.00 666.56	150.00 691.24	150.00 650.00	150.00 736.01
قانون 2018/099	2018/7/1	15% من مجموع المعاش	150	150.00 837.17	150.00 816.56	150.00 841.24	150.00 800.00	150.00 886.01

(1) تتحدد قيمة المعاش متضمنة منحة مايو بقيمة المعاش الأساسي وفقا للمادة 18 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، وبمراعاة ما تضمنه منشور وزارة التأمينات رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات – البند ثالثاً : قواعد عامة :1 - يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل والقانون المرافق له مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند ثانياً عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

وقد تحددت قيمة المعاش الأساسي بقرارات وزير التأمينات الاتية :

- القرار الوزاري رقم 435 لسنة 2010 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 .
- القرار الوزاري رقم 468 لسنة 2011 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2011/7/1 .
- القرار الوزاري رقم 016 لسنة 2013 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2012/7/1 .

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1999/1/1 .

3 – الفترة من 2013/7/1 حتي 30 / 6 / 2016 :

وفقا لما تضمنه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165) ، وبمراعاة التعديل الوارد لهذه المادة بالقانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

نوع المعاش		معاش تأمين شامل				
تاريخ استحقاق المعاش	من	2013/07/01	2014/01/01	2014/07/01	2014/10/01	2015/07/01
	الي	2013/12/31	2014/06/30	2014/09/30	2015/06/30	2016/06/30
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قيمة المعاش بدون منحة مايو (1)		346.90 (2)	496.90 (3)	496.90 (3)	450 (4)	450 (4)
الزيادات التالية						
القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه			
قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	%10 من مجموع المعاش	50	050.00 396.90			
قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	%10 من مجموع المعاش	بدون	039.69 436.59	049.69 546.59	049.69 546.59	
قانون 2015/029	2015/7/1	%10 من مجموع المعاش	بدون	043.66 480.25	054.66 601.25	054.66 601.25	045.00 495.00	
قانون 2016/060	2016/7/1	%10 من مجموع المعاش	125 أو ما يكمل المعاش 500 ايهما أكبر	125.00 605.25	125.00 626.25	125.00 626.25	125.00 620.00	125.00 575.00
قانون 2017/080	2017/7/1	%15 من مجموع المعاش	150	150.00 5.2575	150.00 776.25	150.00 776.25	150.00 770.00	150.00 5.0072
قانون 2018/099	2018/7/1	%15 من مجموع المعاش	150	150.00 905.25	150.00 926.25	150.00 926.25	150.00 920.00	150.00 875.00

(1) تحدد قيمة الزيادة وفقا لقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديلها بالقانون رقم 120 لسنة 2014) كما يلي :

1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها

2 - 70 × 33 % = 23.10 جنيه

3 – المعاش الضماني – 23.10 = قيمة الزيادة

4 – 70 + قيمة الزيادة = قيمة المعاش بعد الزيادة

(1) المعاش الضماني من 2013/7/1 (أعلي فئة 300 جنيه) وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 807 لسنة 2012 المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقا)

1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها

2 - 70 × 33 % = 23.10 جنيه

3 – 300 – 23.10 = 276.90 جنيه

4 – 70 + 276.90 = 346.90 جنيه

(2) المعاش الضماني من 2014/1/1 (أعلي فئة 450 جنيها) وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 375 لسنة 2014 المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقا)

1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها

2 - 70 × 33 % = 23.10 جنيه

3 – 450 – 23.10 = 426.90 جنيه

4 – 70 + 426.90= 496.90 جنيه

(4) تحدد قيمة الزيادة وفقا لقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – وبمراعاة التعديل الوارد بالقانون 120 لسنة 2014 كما يلي :

1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها

3– المعاش الضماني – 70 = قيمة الزيادة

4 – 70 + قيمة الزيادة = قيمة المعاش بعد الزيادة

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1999/1/1 .

ملاحظة :

تضمن القانون 120 لسنة 2014 :

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره عدا أحكام المادة (165) المشار اليها فيعمل بها اعتبارا من 1 / 7 / 2013 مع صرف الفروق المالية المستحقة ..

4 – الفترة من 2016/7/1 :

وفقا لما تضمنه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165) ، وبمراعاة :

- التعديل الوارد لهذه المادة بالقانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- وما تضمنه القانون رقم 60 لسنة 2016 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التامين الاجتماعي .
- وما تضمنه القانون رقم 99 لسنة 2018 بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون الأشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 .

نوع المعاش	معاش تأمين شامل					
تاريخ استحقاق المعاش	من	2016/07/01	2017/07/01	2018/07/01		
	الي					
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قيمة المعاش بدون منحة مايو		500.00 (1)	500.00 (1)	750.00 (2)		
الزيادات التالية						
القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه			
قانون 2017/080	2017/7/1	15% من مجموع المعاش	150	150.00 650.00			
قانون 2018/099	2018/7/1	15% من مجموع المعاش	150 أو ما يكمل المعاش 750 ايهما أكبر	150.00 800.00	250.00 750.00		

(1) تضمنت المادة الثانية من القانون رقم 60 لسنة 2016 : يكون الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها في المادة السابقة بواقع 500 جنيه شاملة كافة الزيادات والإعانات ، وذلك اعتبارا من شهر يوليو 2016 .

(2) تضمنت المادة الثانية من القانون رقم 99 لسنة 2018 : يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي والمستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع 750 جنيها شهريا شاملة كافة الزيادات والإعانات .

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1999/1/1 .

ملاحظة :

تضمن البند 1 تطور معاش السادات **حتي 30 / 6 / 2010**

وفيما يلي تطوره من 2010/7/1 :

نوع المعاش		معاش السادات		
القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه	جنيه
قانون 2010/135 مادة 19	**2010/07/01 قيمـــة المعـــاش بدون منحة مايو**			113.60
قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	15% من مجموع المعاش	بدون	017.04 130.64
قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	10% من مجموع المعاش	60	060.00 190.64
2012/081	2012/7/1	15% من مجموع المعاش	50	050.00 240.64
قرارجمهوري 2013/433	2013/7/1	10% من مجموع المعاش	50	050.00 290.64
قرارجمهوري 2013/704	2014/1/1	10% من مجموع المعاش	50	050.00 340.64
قرارجمهوري 2014/190	2014/7/1	10% من مجموع المعاش	بدون	034.06 374.70
قانون 2015/029	2015/7/1	10% من مجموع المعاش	بدون	037.47 412.17
قانون 2016/060	2016/7/1	10% من مجموع المعاش	125 أو ما يكمل المعاش500 ايهما أكبر	125.00 537.17
قانون 2017/080	2017/7/1	15% من مجموع المعاش	150	150.00 687.17
قانون 2018/099	2018/7/1	15% من مجموع المعاش	150 أو ما يكمل المعاش750 ايهما أكبر	150.00 837.17